قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/389	4026/ل/ د2/2022م لعام 1444هـ	1444/02/29هـ، الموافق 2022/09/25م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1443/12/20هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نفيدكم بأنه تم تعطيل تطبيق الشركة المدعى عليها بتاريخ 1443/09/02هـ ولم أستطيع الدخول على محفظة التداول الخاصة بي لدى الوسيط بذلك اليوم مما تسبب لي بخسائر مالية لعدم قدرتي على الشراء والبيع. المستندات: صورة من محفظة التداول / صورة من الهوية الوطنية الطلبات: ارغب تعويضي بنسبة 20٪ من إجمالي قيمة المحفظة البالغ 118,448 ألف ريال سعودي".

وفي تاريخ 1443/12/27هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة في تاريخ 1444/01/17هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى لائحة دعوى المدعي التي تضمنت تم تعطيل تطبيق الشركة المدعى عليها بتاريخ 1443/09/02هـ الموافق 2022/04/3م ولم يستطيع الدخول على محفظة التداول الخاصة به لدى الوسيط بذلك اليوم مما تسبب له بخسائر مالية لعدم قدرته على إصدار أوامر شراء أو بيع واختتم دعواه بطلب تعويضه بما نسبته 20٪ من اجمالي قيمة المحفظة بمبلغ قدره 118,448 ريال وعليه فإن الشركة تجيب على الدعوى وفق الآتي: **الدفاع:** ❖ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى نفيد مقام الدائرة بأن لدى المدعي محفظة لدى الشركة المدعى عليها، وقد أشار المدعي في صحيفة الدعوى بأنه حدث عطل في خدمات تداول الشركة المدعى عليها الإلكترونية بتاريخ 1443/09/02هـ الموافق 2022/04/3م، وبعد التحقق تبين عدم وجود أي خلل في الأنظمة في التاريخ المحدد من المدعي والذي أدى وفق زعمه لعدم قدرته على اصدار أوامر البيع والشراء. ❖ وحيث أن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن الضرر الذي لحقه جرى الخلل الذي يدعي وقوعه وسبب له ضرراً في ماله، ولما أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ادعائه بثبوت الخطأ والضرر مما يعني سقوط الركنين

الأساسيين الموجبة للتعويض من أركان المسؤولية، وحيث أن مقتضى القاعدة الشرعية أن من ساعده الظاهر فالقول قوله وعلى من يدعي خلاف الظاهر إثبات ما يدعيه ولما أن المدعي لم يقدم ما يخالف الظاهر بما تتعدل به صحة مطالبته هذه فيكون طلبه حرياً به الرد. وبناءً عليه: تطلب الشركة المدعى عليها من سعادتكم رد دعوى المدعي في مواجهتها وإخلاء سبيلها من هذه الدعوى".

وفي تاريخ 1444/01/19هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1444/01/24هـ، جاء فيها ما نصه: "أقدم لسعادتكم استدعائي هذا بخصوص شكواي المنظورة لديكم ضد الشركة المدعى عليها وبعد الاطلاع على مذكرتهم الجوابية بخصوص دعواي ورفضهم طلب شكواي وادعائهم بأن استدعائي غير صحيح ويفيدون بعدم تعطل التطبيق بالتاريخ الموضح بشكواي هذا تأكيد مني بتعطل التطبيق ولدي ما يثبت ذلك (صورة من محفظتي لديهم مبين فيها التاريخ والوقت) التمس من الله ثم من سعادتكم البت بقضيتي المنظورة لديكم واسترجاع حقوقي المعلومة لديكم بمذكرة الاستدعاء".

وفي تاريخ 1444/01/25هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1444/02/09هـ، لم تخرج في مضمونها عن ردها على صحيفة الدعوى الوارد في تاريخ (1444/01/17هـ).

وفي تاريخ 1444/02/11هـ خاطبت الدائرة وكالة الهيئة بطلب إفادتها عما إذا كان قد وردها إشعار من الشركة المدعى عليها بشأن الخلل الذي حدث في نظام التداول وتزويدها بنسخة منه، فوردت إفادة الهيئة في تاريخ 1444/02/12هـ، وجاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى طلب إفادة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عن مدى وجود أعطال في نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 2022/4/3م، نفيد سعادتكم بورود إشعارين بهذا الشأن حسب المرفق، علماً أن هذين الاشعارين لأعطال تقنيه ليس لها علاقه بعدم القدرة على الدخول للمحفظة بل هي لأعطال متعلقة بإطلاق إجراءات ما بعد التداول PTTP وقد واجهت بعض المؤسسات المالية الأخرى هذه الأعطال في نفس التاريخ".

وفي تاريخ 1444/02/12هـ خاطبت الدائرة شركة مجموعة تداول السعودية القابضة بطلب تزويدها بنسخة من كشوفات وسجلات حركة محافظ المدعي، فوردت إجابتها في تاريخ 1444/02/16هـ متضمنه المطلوب.

وفي تاريخ 1444/02/15هـ ورد الدائرة خطاب تعقيبي من وكالة الهيئة، متضمناً التقرير الفني الوارد من الشركة المدعى عليها في شأن تعطل نظام عرض الأسعار.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تعطُّل نظام التداول لديها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لمحفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأنه يدعي حصول عُطل في نظام التداول لديها، مما منعه من الدخول إلى محفظته الاستثمارية وأدى إلى عدم القدرة على الشراء والبيع، ويطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بنسبة 20٪ من إجمالي قيمة المحفظة البالغة (118,448) ريالاً، ودفع وكيل الشركة المدعى عليها بأنه بعد التحقق تبيَّن لها عدم وجود أي خلل في الأنظمة في التاريخ المحدد من المدعي (1443/9/2هـ)، وأن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ادعائه بثبوت أركان المسؤولية من خطأ وضرر، وطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على إفادة هيئة السوق المالية التي تضمنت جميع الإشعارات الواردة من الشركة المدعى عليها في الفترة محل الدعوى، تبيَّن لها أن نظام عرض الأسعار لدى الشركة المدعى عليها تعطل في تاريخ 1443/9/2هـ خلال الفترة من الساعة 06:30 ص إلى 11:47 ص.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة (تداول)، تبيَّن لها وجود خلل في أنظمة الشركة المدعى عليها في الوقت نفسه الذي يدعي المدعي خلاله عدم قدرته على التداول على محفظته لدى الشركة المدعى عليها، مما يثبت معه خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت تضرره نتيجة ذلك الخطأ، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.